وخروج بزيادتي علي وعندي مالو حذفه
فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا
كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي
للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند
الاطلاق لما سياتي انه يقبل التفسير
في علي بالوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب
ونص عليه في الام ومعي او عندي للعين
فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه
ردها صدق بيمينه وتعبيري باو في الموضعين
اولى من تعبيره بالواو فيهما وجواب
لي عليك الف او اليس لي عليك الف
ببلى ونعم او صدقت او انا مقر به او نحوها
كابراتني منه او قبضته منه اقرار
لانه المفهوم من ذلك كجواب اقض الالف
الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضي غدا
او

اوامهلني وحتى افتح الكيس او اجد
اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من
ياخذه او اقعد حتى تاخذه فانه اقرار لذلك
لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم
عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او
اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية
فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس
والسادس ليس اقرارا اصلا لانه يذكر
للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار بغير
الالف كوحدانية الله تعالى والسادس
للوعد بالاقرار به بعد بخلاف لا انكر ما تدعيه
فانه اقرار وقولي وجواب الى اخره اعم مما
ذكره وشرط في المقر اطلاق تصرف
واختيار ولو من كافر او فاسق فلا
يصح اقرار من صبي ومجنون ومغمى عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)